|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **سُنن الفِطْرة** |  |
| **الصِّفات التي فطَر اللهُ الناسَ عليها** |
| للإنسان ميلٌ وحاجةٌ لها أساسًا؛ إلَّا أن يؤثر عليه المُجتمع من حوله، وقد ورد ذكرُها في أحاديث نبوية صحيحةٍ. | | |

ب

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **السُّنَّة** | **الحُكم** | التَّعريف |
| **[1] قصُّ الشَّارب** | سنّة**،** ويُكره الحلق بالكلية | السُّنَّةُ في الشَّارب قصُّه وتخفيفه، والأخذ منه حتى تبدُوَ أطرافُ الشَّفة. |
| **[2] إعفاء اللِّحية** | واجبٌ | يَحرُم حلْقُ اللّحية؛ لأنّه مناقضٌ للأمر النّبويّ بإعفائها وتوفيرها. |
| **[3] السِّواك** | سُنَّة مؤكدة | استعمال عُودِ الأَرَاكِ ونحوه في تنظيف الأسنان. فهو سنة في كلِّ وقتٍ، **ويتأكَّد**: عند الوضوء، وعند الصَّلاة، ودخول البيت والمسجد، وقراءة القرآن، والقيام من النَّوم والانتباه منه، وعند الموت، وتغيُّر رائحة الفم. |
| **[4] استنشاقُ الماء** | من سُنن الوضوء | غسل الأنف عن طريق إدخال الماء فيه ثم إخراجه. |
| **[5] تقليمُ الأظافر** | سُنّة، ولا ينبغي تأخيرُها أربعين يومًا | تقليم الأظفار قصُّها؛ لأن تركها سببٌ لتجمُّع الأوساخ تحتها. |
| **[6] غَسْل البَراجِم** | سُنَّة | تنظيف المواضع التي تتجمّع فيها الأوساخ؛ وهي التعرُّجات والعُقَد التي في الأصابع. |
| **[7] نتْفُ الإبْط** | سنَّة، ولا ينبغي تأخيرُها أربعين يومًا | هو إزالة الشَّعر النَّابت في الإبْط، سواءٌ أُزيلَ بنتفٍ، أو حلقٍ، أو غيرهما؛ لِما في إزالته من النَّظافة وقطع الرَّائحة الكريهة. |
| **[8] حلْق العانة؛ الاستحداد** | سنَّةٌ، ولا ينبغي تأخيرها أربعين يوما | الشَّعر النَّابت حول الفرج (القبل).  ويمكن إزالتُه بغير الحلْق؛ كالمُزيلات المُصنَّعة. |
| **[9] الاسنتجاء؛ انتقاص الماء** | من آداب قضاء الحاجة | إزالة ما يخرُج من السَّبيلينِ، بالغَسل بالماء ونحوه، عن موضع الخروج وما قَرُب منه. |
| **[10] المضمضة** | من سُنن الوُضوء | غَسْل الفَم عن طَريق إدخال المَاء فيه ثُمّ إخراجه. |
| عَنْ عَائِشَةَ ڤ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»** قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ» رواه مسلم. | | |
| **[11] الخِتان** | واجبٌ للرِّجال  سنة للنِّساء إذا احتاجت له | وهو قطع الجلدة التي تغطي الحَشَفة؛ لئلَّا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول. |
| عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ...»** الحديث، متَّفقٌ عليه. | | |

المصدر: فتح المعين في تقريب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للشيخ هيثم سرحان حفظه الله النسخة الأولى 1443